

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة جبايتين جديدتين للمسلمين بناحية كفر حافظ
وقرية الشيخ جليل (بزمام الأسدية) مركز أبو حماد محافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة :

(١) مشروع إنشاء جباية للمسلمين بناحية كفر حافظ مركز أبو حماد
على مساحة قدرها فدان واحد و ٧ قراريط و ٢٢ سهما مملوكة
لبعض الأهلى .

(ب) مشروع إنشاء جباية للمسلمين بقرية الشيخ جليل بزمام الأسدية
مركز أبو حماد على مساحة قدرها ٣ أفدنة و ١٢ قراريط و ٦ أسهم
من الأملاك الأميرية .

والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء الملاك بالذاكرة والمراسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار
مشروع إقامة جبايتين جديدتين للمسلمين بناحية كفر حافظ
وقرية الشيخ جليل بزمام الأسدية مركز أبو حماد محافظة الشرقية
من أعمال المنفعة العامة

بناء على طلب من القوات الجوية صدر الأمر العسكري رقم ١١ لسنة ١٩٦٩
للملئ بالأمر رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء على الأرض اللازمة للمشروع
رقم ٥٧ حربى والتي تقع فيها جباية المسلمين المستعملة بكل من ناحية
كفر حافظ وقرية الشيخ جليل مركز أبو حماد وبإحلالها وحظر الدفن فيها .
وقد قامت اللجنة المشكلة لاختيار المواقع الجديدة لجبايتين جديدتين
بإعلان الجبايتين القديمتين ووقف اختيارها على المواقع الآتية :

(١) موقع الجباية الجديدة بناحية كفر حافظ :

مسطح قدره فدان واحد و ٥ قراريط و ٤ أسهم ملك المواطن السيد
طية صقر يقع بمحوض بحر دياب رقم ٨ قسم ثانى (جابر) بالقطعة رقم ١٠

ومسطح قدره قيراطان و ١٨ سهما ملك المواطن عزيز سليم عاصى يقع
بذات المحوض قسم ثالث (العزازى) بالقطعة رقم ١٧

فيكون جملة المسطح فدان واحد و ٧ قراريط و ٢٢ سهما وحدوده :

البحرى : باقى القطعة رقم ١٠ بمحوض بحر دياب رقم ٨ قسم ثان
بطول ١٠٠,٢٤ مترا .

الشرقى : بعضه القطعة رقم ١١ بمحوض بحر دياب رقم ٨ قسم ثان
وبعضه القطعة رقم ١٤ بمحوضه رقم ٨ قسم ثالث العزازى بطول ٤٣,٤٨ مترا .

القبلى : خط منكمس مكون من ستة خطوط بعضه باقى القطعة رقم ١٧
بمحوض بحر دياب رقم ٨ قسم ثالث والمشروع رقم ٩٤٨ طريق
بطول ١٠٣,٥٠ مترا .

الغربى : باقى القطعة رقم ١٠ بمحوض رقم ٨ قسم ثان خط منكمس
مكون من خطين بطول ٦٠,٨٤ مترا .

وقد وافق الملاك على نزع ملكية المساحة اللازمة للجباية كما سددت
القوات الجوية لتفتيش المساحة بالشرقية مبلغ ١٥٠٠ جنيه لتعويضهم .

(ب) موقع الجباية الجديدة بقرية الشيخ جليل بزمام قرية الأسدية :

على قطعة أرض من الأملاك الأميرية مساحتها ٣ أفدنة و ١٢ قراريط و ٦ أسهم
تقع بمحوض جزيرة الرمال رقم ١٤ بالقطعة رقم ٧١ وحدودها :

البحرى : فاصل زمام ناحيتى الشيخ جليل والأسدية ضمن رقم ٧١
بطول ١٣٧ مترا .

الشرقى : باقى القطعة رقم ٧١ بطول ١٥٠ مترا .

القبلى : باقى القطعة رقم ٧١ بطول ١٣٦,٨٠ مترا .

الغربى : باقى القطعة رقم ٧١ بطول ١٠٩ أمتار .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذين الموقعين الجديدين وإصدار الأمر
رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ للملئ بالأمر رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء عليهما لغرض
إقامة الجبايتين المذكورتين .

كما وافق مجلس محافظة الشرقية بمجلسة ١٩٧١/٢/٢٢ على تخصيص الموقعين
للمنفعة العامة ، كما وافقت إدارة صحة البيئة بوزارة الصحة فى ١١/٧/١٩٧٢
على إنشاء الجبايتين المذكورتين .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار
من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ، برجاء التفضل
بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح